الاختلاط بين الجنسين

في ضوء الكتاب والسنّة
من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة
مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة

إعداد
عامر بن محمد فداء بهجت
المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء
جامعة طيبة – المدينة النبوية
amfb1428@gmail.com

ⓒ عامر محمد بهجت، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت، عامر محمد
الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة / عامر محمد بهجت. - الرياض، ١٤٣٠هـ
٨٠ص، ١٤×٢١سم
ردمك: ٥ - ٣٤٨٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الاختلاط في المجتمع ٢- المرأة في الإسلام
أ. العنوان
ديوي: ٢١٩,١ ١٤٣٠/٦٣٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٣٨٧
ردمك: ٥ - ٣٤٨٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

جميع الحقوق الفكرية والطباعية محفوظة لموقع الاختلاط
www.ekhtlat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، أما بعد:

فقد كثر الحديث حول **موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط**، وترددت في كثير من الأطروحات مقالة مضمونها: أن الإسلام لا يمنع من اختلاط الجنسين بغير خلوة، وادعى بعضهم أن استعمال لفظ «الاختلاط» على هذا الوجه اصطلاح حادث دخيل على القاموس الإسلامي!.

فما مدى صحة هذه المقالة؟ وما مدى مطابقتها للواقع؟ وهل الشريعة تبيح الاختلاط أو تمنعه؟ وهل تحذير بعض العلماء من الاختلاط يستند إلى أدلة شرعية ثابتة أم هو مبني على أعراف وعادات لبست لباس الدين!؟ وهل للمنادين بمنع الاختلاط دليل غير سد الذرائع!؟

هذا ما أحببت أن أتبين جوابه ثم أبينه من خلال هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: الاختلاط في ضوء نصوص القرآن	٧
الباب الثاني: الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية	١٩
الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة	٤٩
الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية	٥٧
المبحث الأول: المذهب الحنفي	٦٠
المبحث الثاني: المذهب المالكي	٦٢
المبحث الثالث: المذهب الشافعي	٦٤
المبحث الرابع: المذهب الحنبلي	٦٨
المبحث الخامس: علماء آخرون من السابقين والمعاصرين	٧٣
الخاتمة	٧٩

الباب الأول

الاختلاط في ضوء نصوص القرآن

الآية الأولى

قال الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾(١)

وجه الاستدلال: أن الله أمر من سأل نساء النبي ﷺ حاجة أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، والقاعدة في علم الاستدلال: (أن الأمر يقتضي الوجوب)(٢) إلا إذا دل الدليل على عدمه، فدلت على أنه يجب على من

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) وهذا مشهور في كتب أصول الفقه، ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩، وفي حاشيته الإحالة على: البرهان للجويني ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، اللمع ص٨، التبصرة ص٢٦، التمهيد ص٧٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، كشف الأسرار ١/ ١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤١، أصول السرخسي ١/ ١٤، المستصفى ١/ ٤٢٣، المعتمد ١/ ٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، الروضة ص١٢٧، مختصر الطوفي ص٨٦، مختصر البعلي ص٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩، العبادي على الورقات ص٨٠، العدة ١/ ٢٢٤، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢، تفسير النصوص ١/ ٢٤١، المسودة ص١٣، فتح الغفار ١/ ٣١.

سألهن حاجة أن يكون سؤاله من وراء حجاب، و(الأمر بالشيء نهي عن ضده)[1] **فيكون سؤالهن مع المخالطة وانعدام الحجاب منهياً عنه**، والقاعدة أن (النهي المطلق للتحريم)[2]، **وإذا منع ذلك مع الحاجة إلى سؤال المتاع فالمنع مع عدم الحاجة أولى**، وهذا ما يسمى في علم الأصول: (مفهوم الموافقة الأولوي)[3]، والقاعدة المتفق

(١) وهذا مشهور عند علماء الأصول، ينظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١، وفي حاشية المحققين الإحالة على: البرهان للجويني ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، اللمع ص٨، التبصرة ص٢٦، التمهيد ص٧٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، كشف الأسرار ١/ ١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/ ٣٤١، أصول السرخسي ١/ ١٤، المستصفى ١/ ٤٢٣، المعتمد ١/ ٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، الروضة ص١٢٧، مختصر الطوفي ص٨٦، مختصر البعلي ص٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩، العبادي على الورقات ص٨٠، العدة ١/ ٢٢٤، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢، تفسير النصوص ١/ ٢٤١، المسودة ص١٣، فتح الغفار ١/ ٣١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٣/ ٧٨، وفي حاشيته الإحالة على: التوضيح على التنقيح ٢/ ٥١، كشف الأسرار ١/ ٢٥٦، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥، تحقيق المراد ص٦١، الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٧، المنخول ص١٣٤، المحصول ١ ق٢/ ٤٦٩، المستصفى ١/ ١٤٨، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥، منهاج العقول ٢/ ١٦، نهاية السول ٢/ ٦٢، جمع الجوامع ١/ ٣٩٢، إرشاد الفحول ص١٠٩، العدة ٢/ ٤٢٦، تفسير النصوص ٢/ ٣٧٨.

(٣) وهو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم المذكور، ويسمى عند بعض العلماء: «فحوى الخطاب». ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

عليها في علم الأصول: (أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة)[1].

وجه آخر: أنه علل الأمر بالسؤال من وراء حجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] والقاعدة في الأصول: (أن العلة تعمم معلولها)[3]، والعلة هنا كونه (أطهر للقلوب) ولا شك أن عدم الاختلاط هو الأطهر فكان مأموراً به.

فإن قيل: الآية في التعامل مع نساء النبي ﷺ ولهن من الخصوصية ما لهن.

فالجواب أنه إذا ثبت ذلك الحكم في التعامل مع أمهات المؤمنين ثبت في التعامل مع غيرهن من باب أولى، والأولوية هنا من وجهين:

---

(١) وحكي الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الأولوي ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٠،، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٣٧ -وفيه: (أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه)-، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ص٤٥١ وفيه: (مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف).

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٣٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٥٥، وفي حاشية المحققين الإحالة على: نهاية السول ٢/ ٨١، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤١٥، ٤٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٩، المعتمد ١/ ١٠٨، المحصول ج١ ق٢/ ٥١٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٥، تيسير التحرير ١/ ٢٥٩.

الأول: أن العلة من هذا الأمر هو تحصيل أطهرية القلوب، وأمهات المؤمنين أطهر النساء قلوبا، فغيرهن من النساء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أطهرية القلوب.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ محرمات في النكاح على جميع المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1]، ومعلوم أن ميل الإنسان لمن تحرم عليه -إن وجد- أقل من ميله إلى غيرها، وافتتانه بغير المحرمة أعظم، فكان منع الاختلاط بأمهات المؤمنين مع تحريمهن دليل على منع الاختلاط بغيرهن من باب أولى.

قال الطبري -رحمه الله- في تفسير الآية: (يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2] يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، **ولا تدخلوا عليهن بيوتهن**)[3].

وقال القرطبي -رحمه الله-: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٠/ ٣١٣.

تعـرض، أو مسـألة يسـتفتين فيها، **ويدخـل في ذلك جميع النسـاء بالمعنـى، وبما تضمنته أصول الشريعـة من أن المرأة كلها عورة)**[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: (أما القرآن العظيم فمن أدلتـه العظيمـة التي لا ينبغي عنها بحـال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعـاً إلا من وراء حجاب ثم بـين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسـين في غاية الطهارة من أدناس الريبـة بين الجنسـين، وقد تقرر في علم الأصـول أن العلة تعمـم معلولهـا وتخصصـه، والعلة في هذه الآيـة المتضمنة هـذا الأدب السـماوي الكريم الكفيـل بالصيانة والعفاف وحفـظ الكرامة والشرف معممة لحكـم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2].

ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة إن علة السؤال من رواء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مقتضية تعميم ها الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم ومكارم الأخلاق.... وبه يتضح أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقتضي عموم الحكم في جميع النساء وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه)[1].

(١) محاضرات الشيخ الأمين ص ١٥٣ وما بعدها.

وقال آخر: (فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].. يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات؛ أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً؛ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله)[2].

* * *

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٢٨٧٨.

الآية الثانية

قول الله جل وعلا:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

قال الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره: (﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾[2] أي إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء، وينصرفوا منه **حذراً من مخالطتهم**)[3].

وقال البيضاوي -رحمه الله-: (﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾[4] تصرف الرعاة مواشيهم عن الماء حذراً عن **مزاحمة الرجال**)[5].

وجه الدلالة: أنهما تركتا مخالطة الرجال مع وجود السبب المقتضي لذلك، والداعي لتركهما أحد أمرين:

---

(١) القصص: ٢٣.

(٢) القصص: ٢٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٦.

(٤) القصص: ٢٣.

(٥) تفسير البيضاوي ص٢٨٨.

١. إما لكونه مأموراً به في شريعتهم.

٢. أو بدافع الحياء.

فإن كان مأموراً به في شريعتهم فإن القاعدة في الأصول: (أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه)[1] لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[2].

وإن كان بدافع الحياء، دل على أن ترك مخالطة الرجال من مقتضيات الحياء، والحياء مأمور به في شرعنا كما ثبت ذلك في نصوص شرعية كثيرة[3].

●●●

(١) ينظر في هذه المسألة كتاب: الشرائع السابقة ومدى حجيتها للدكتور عبدالرحمن الدريويش.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) منها ما جاء في الصحيحين: قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان»، وقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

الباب الثاني

الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية

الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[١].

وجه الاستدلال: أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم[٢] يدل على مشروعية بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدل على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير.

قال النووي في شرحه للحديث: (وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال **لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم: ٤٤٠].

(٢) فإن الأصل أن المتقدم أعظم أجرا، وله أجر من خلفه لأنهم يقتدون به، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم)[1].

وقال الشوكاني: (قوله: «وخير صفوف النساء آخرها» إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن **مخالطة الرجال**)[2].

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (أي أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس؛ وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر؛ فتأمل والله تعالى أعلم)[3].

***

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٩.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٦.
(٣) ٢/ ٩٤.

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:

عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[1].

قال في عون المعبود: («صلاة المرأة في بيتها» أي الداخلاني لكمال سترها «أفضل من صلاتها في حجرتها» أي صحن الدار، قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت «وصلاتها في مخدعها» بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر)[2].

وبه تعلم وجه الدلالة: وهو أن النبي ﷺ جعل صلاة

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه١/ ٢١١، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: ٥٧٠.

(٢) عون المعبود ٢/ ١٩٥.

المـرأة تزداد فضـلاً كلما كانت عـن مخالطة الرجـال أبعد، وكانت بداخل دارها أقرب.

قـال المباركفـوري: (فائـدة: اعلـم أن صـلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسـجد، ومع هذا لو استأذنت للصـلاة إلى المسـجد لا تمنع، بـل تؤذن لكـن لا مطلقاً بل بـشروط قـد وردت في الأحاديث. قال النـووي في شرح مسـلم: قولـه ﷺ: «لا تمنعـوا إمـاء الله مسـاجد الله»،هـذا وشـبهه مـن أحاديث البـاب ظاهر في أنها لا تمنع المسـجد لكـن بشروط ذكرها العلماء مأخوذةً من الأحاديث وهي: أن لا تكـون مطيبـةً ولا متزينةً، ولا ذات خلاخل يسـمع صوتهـا ولا ثيـاب فاخرة، **ولا مختلطةً بالرجال**، ولا شـابةً ونحوهـا ممن يفتتن بها، وأن لا يكـون في الطريق ما يخاف بـه مفسـدة ونحوها. وهذا النهي عـن منعهن من الخروج محمـول عـلى التنزيـه إذا كانـت المـرأة ذات زوج أو سـيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عـام في النسـاء، إلا أن الفقهاء خصـوه بشروط منها أن لا تطيـب، وهو في بعـض الروايـات: «وليخرجن تفلات»، أي غـير متطيبات، ولمسلم مـن حديث زينب امـرأة ابن مسـعود: «إذا شـهدت إحداكن المسـجد فلا تمـس طيباً»،

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه: لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة **وكذا الاختلاط بالرجال)**[1].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: (وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد؛ لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها؛ فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة، **والاختلاط بالرجال**، ونحو ذلك، بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى)[2].

***

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٥٤٦.

الحديث الثالث

عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-:

عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء»[1].

وجه الدلالة: فيه أن المرأة فتنة ضارة على الرجل.

واتقاء الفتنة -عموماً- واجب شرعي لأدلة كثيرة، وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان بقوله: (باب من الدين الفرار من الفتن)[2]، وذكر حديث النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[3]، وقد قال النبي ﷺ: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»[4]، فإذا ثبت أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٥٩، كتاب النكاح، حديث رقم: ٤٨٠٨، ومسلم في صحيحه ٨/ ٩٨، كتاب الرقاق، حديث رقم ٧١٢١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ١٥، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم: ١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ١٦٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم: ٧٣٩٢.

النساء فتنة للرجال، وأن اتقاء الفتنة واجب، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

وجه آخر: أنه بين أن فتنتهن ضارة بالرجال، بل هي أضر الفتن عليهم، والقاعدة في الشريعة: (تحريم كل ما فيه ضرر) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دل الدليل على اختصاصه بالرجال؛ ولأن اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير محرم للحديث السابق.

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله ﷺ: «على الرجال من النساء» والقاعدة في علم أصول الفقه: (أن الألف واللام إذا دخلت على جمع أفادت العموم)[2] غير أنه يستثنى من

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥، مسند ابن عباس، حديث رقم: ٢٨٦٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ١٤٢٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٤٥، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٠، وفي حاشيته الإحالة على: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، كشف الأسرار ٢/ ٢، التلويح على التوضيح ١/ ٢٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢١٠، أصول السرخسي ١/ ١٥١، المستصفى ٢/ ٣٧، جمع الجوامع والبناني عليه ١/ ٤١٠، نهاية السول =

هـذا الحكم الـزوج، والمحارم للأدلة المشـهورة على جواز مخالطتهم.

***

= ٢/ ٧٩، المنخول ص١٣٨، المعتمد ١/ ٢٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧، اللمع ص١٥، التمهيد ص٨٧، البرهان ١/ ٣٢٣، المحصول ج١ ق٢/ ٥١٨، شرح تنقيح الفصول ص١٨٠، شرح الورقات ص١٠١، مختصر البعلي ص١٠٧، مختصر الطوفي ص٩٨، الروضة ٢/ ٢٢١، إرشاد الفحول ص١١٩، العدة ٢/ ٤٨٤.

الحديث الرابع

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1].

وجه الاستدلال: أنه حذر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر «إياك»، والمعنى (احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء)[2]، فهو أمر باتقاء الدخول على النساء و(الأمر يفيد الوجوب)[3]، ونهي عن الدخول عليهن؛ لأن (الأمر بالشيء نهي عن ضده)[4] و(النهي يفيد التحريم)[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٠٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: ٤٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: ٥٨٠٣.

(٢) ينظر: شرح أدب الكاتب للجواليقي ١/ ١١٢، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١/ ٢٥٥.

(٣) ينظر ص ٩، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر ص١٠، حاشية رقم ١ من هذا الكتاب.

(٥) ينظر ص١٠، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب..

وقوله: (الدخول) يفيد العموم فيشمل دخول الخلوة وغيرها، والقاعدة الاستدلالية: (أن الألف واللام إذا دخلت على اسم مفرد أفادت العموم)[1] فلا يصح حمله على صورة الخلوة دون غيرها إلا بدليل يقوى على تخصيص العموم.

قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه: (وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى)[2].

قال الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، **فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده**، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام)[3].

(١) ينظر مثلاً: الفرق الثالث والسبعون من الفروق للقرافي، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٣، وفي حاشيته الإحالة على: جمع الجوامع ١/ ٢١٤، تيسير التحرير ١/ ٢٠٩، المستصفى ٢/ ٣٧، ٨٩، المحصول ج١ ق٢/ ٦٠٢، المعتمد ١/ ٢٤٤، كشف الأسرار ٢/ ١٤، التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٠، التمهيد ص٩٤، فتح الغفار ١/ ١٠٤، المنخول ص١٤٤، التبصرة ص١١٥، شرح الورقات ص١٠٠، مختصر البعلي ص١٠٧، المسودة ص١٠٥، الروضة ٢/ ٢٢١، مختصر الطوفي ص٩٨، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٤، نهاية السول ٢/ ٨٠، العدة ٢/ ٤٨٥، ٥٩١.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٣١.

(٣) أضواء البيان ٦/ ٢٤٩.

وقال أيضاً: (فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته «الحمو الموت» لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت)[1].

وفيه التنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.

•••

(١) محاضرات الشيخ الأمين ص١٦٢.

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-:

عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، و(الأمر يفيد وجوب المأمور به)[٢]، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهن، ومن وجه آخر فإن (الأمر بالشيء نهي عن أضداده)[٣]، فيكون نهياً عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، و(النهي يقتضي التحريم)[٤].

وما قيل في لفظ (النساء) في الأحاديث السابقة من حيث دلالته على العموم؛ يقال في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٨٩، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، الحديث رقم: ٧١٢٤.

(٢) ينظر ص ٩، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص ١٠، حاشية رقم ١ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر ص ١٠، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

ثم إن الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، فيدل على المنع من كل ما فيه فتنة؛ لأن (العلة تعمم معلولها)[1].

وفي قولـه ﷺ: «فـإن أول فتنـة بنـي إسرائيـل كانت في النسـاء» مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيهـا الفتـن والضياع الأخلاقي بسـبب مخالفـة هذا الأمر (واتقوا النساء).

***

---

(١) ينظر ص ١١، حاشية رقم ٣ من هذا الكتاب.

الحديث السادس والسابع

عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت:

(كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم)[1].

قال ابن شهاب الزهري: (نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)[2].

وجه الاستدلال: أن النساء كن يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي ﷺ وعلمه، مما يدل على مشروعية ذلك، والقاعدة: (أن إقرار النبي ﷺ على الفعل كفعله ﷺ)[3]، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب التسليم، حديث رقم: ٨٠٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: شرح المحلي على الورقات ص١٠٩، وفي حاشية المحقق الإحالة على: البحر المحيط ٤/ ٢٠١، وينظر البرهان ١/ ٤٩٩، التلخيص ٢/ ٢٤٦، الإحكام ١/ ١٨٨، المنخول ص ٢٢٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٩٥، إرشاد الفحول ص ٤١، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، تيسير التحرير ٣/ ١٢٨، شرح العضد ٢/ ٢٥، مفتاح الوصول ص ٥٨٤.

في مصلاه في قوله ﷺ: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث فيه، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه)[1]، إلا أنهن كن يبادرن بالانصراف تجنباً للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أن درء مفسدة الاختلاط مقدمة على نافلة البقاء في المصلى لتحصيل الفضل المذكور.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وقد فهم العلماء من المذاهب الأربعة من هذا الحديث هذا المعنى مع اختلاف عصورهم ومذاهبهم.

فقد بوب البيهقي «الشافعي» في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: (باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجل)[2].

وقال بدر الدين العيني «الحنفي» في شرحه هذا الحديث: (فيه خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد)[3].

وقال ابن بطال «المالكي» في شرحه: (وفى حديث أم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧١، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، حديث رقم: ٤٣٤، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٢٩، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: ١٥٤١.

(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٨٢.

(٣) عمدة القاري ٦/ ١٢٢.

سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال)[1].

وقال ابن حجر العسقلاني «الشافعي» في شرح الحديث: (وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، **وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت**)[2].

واستدلالاً بهذا الحديث قال «الحنابلة» -كما في الإقناع مع شرحه-: ((فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أي للنساء (أن يقمن عقب سلامه) وينصرفن، **لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال** (و) استحب (أن يثبت الرجال قليلاً بحيث لا يدركون من انصرف منهن))[3].

ويؤيد هذا المعنى قول **عائشة: كان ﷺ، يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً**[4].

وهذا هو الحديث السابع.

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢/ ٤٦٣.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣٦.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦، كتاب، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، حديث رقم: ٨٣٤.

قال ابن بطال في شرحه: (فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، **ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن**)[1].

●●●

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢/ ٤٧٣.

الحديث الثامن

عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾[(١) (٢)].

وجه الدلالة: أنه أمرها أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري، حيث بوب عليه بقوله: (باب طواف النساء مع الرجال)[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر «الشافعي» في شرحه: (قوله: (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن)[(٤)].

---

(١) الطور: ١-٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٧، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، حديث رقم: ٤٥٢، ومسلم في صحيحه ٤/ ٦٨، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم٣١٣٧.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٧.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٨٠.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (انما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: **أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف**. والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها)(١).

قال البدر العيني «الحنفي» في شرحه لهذا الحديث: (وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس **لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف**، ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها)(٢).

وقال ابن بطال «المالكي» في شرحه: (وكذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة)(٣).

وقال السندي في حاشية النسائي: (ففيه **أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن**، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال والله تعالى أعلم)(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠.
(٢) عمدة القاري ٩/ ٢٦٢.
(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢/ ١١٢.
(٤) ٥/ ٢٢٣.

وقال الباجي في شرح الموطأ: ((مسألة)) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت)[1].

وعلل الزرقاني في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: (**لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف**)[2].

وقال القاضي عياض: (وكونها من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال؛ **لئلا يختلطن بهم**)[3].

وأمرها بالطواف من وراء الناس ووقت صلاتهم، مع أن الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد[4]: يدل على أن مصلحة البعد عن الاختلاط بالرجال قدر الإمكان أهم وأولى، والقاعدة الشرعية تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما.

---

(١) المنتقى ٢/ ٣٧٢.

(٢) ٢/ ٤١٥.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٨٢.

(٤) نص على أفضلية القرب من الكعبة جماعة من الفقهاء بل قال النووي في المجموع ٨/ ٣٩: (يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف).

ويوضح هذا الحديث ويقويه ماجاء في صحيح البخاري:

عن ابن جريج قال: أخبرنا قال أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال!. قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال!. قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة -رضي الله عنها- تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال)[1].

قال ابن حجر في شرحه: (قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير **مختلطات بهن**)[2]، و قال: (قوله: (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٥، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم: ١٥٣٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٨٠.

(٣) المرجع السابق.

ومن فوائده:

- أن استعمال لفظة «الاختلاط» على هذا المعنى معروف من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمال سلفي معروف، وليس مصطلحاً دخيلاً كما ادعى البعض!.
- وأن ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنهن أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.
- وأن الاختلاط بالرجال مستنكر في ذلك الزمن المفضل؛ ولذلك قال ابن جريج متعجباً مستنكراً: (كيف يخالطن الرجال!).
- وأن الفرق بين الاختلاط الممنوع وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع التباعد التام بينهما والتميز - كمؤخرة المسجد ونهاية المطاف وحافة الطريق- كان مستقراً عندهم.

•••

الحديث التاسع

عن أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه:

سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهن بالاستئخار عن الرجال، والقاعدة أن (الأمر يقتضي الوجوب ويقتضي النهي عن ضده)[2]، فيكون أمراً بالابتعاد عن الرجال قدر الإمكان ونهياً عن الاختلاط بالرجال، والأصل أن (النهي يقتضي التحريم)[3].

وجه آخر: قوله ﷺ: **«ليس لكن أن تحققن الطريق»** نفي لاستحقاقهن لوسط الطريق؛ لأن (اللام -هنا- تفيد

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ٧٩٠، كتاب الأدب، باب في مشي النساء، حديث رقم: ٥٢٧٢، وحسنه الألباني، وجود القعنبي إسناده كما في تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٢.

(٢) ينظر ص ٩، حاشية رقم ٢، وص ١٠، حاشية رقم ١ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص ١٠، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

الاستحقاق)[1]، ونفي الاستحقاق يدل على عدم جواز مشيهن في وسط الطريق، وهذا خاص بما لو كان ذلك مؤدياً إلى اختلاطهن بالرجال؛ لأن (العلة تعمم معلولها وتخصصه)[2]، ذلك أن قول الصحابي -رضي الله عنه-: (**فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء...**) يدل على أن علة هذا الأمر النبوي هو حصول الاختلاط؛ لأن القاعدة في علم أصول الفقه أن: (ترتب الحكم على الوصف بالفاء في لفظ الشارع أو في لفظ الراوي يفيد التعليل)[3]، فيختص الحكم بصورة الاختلاط، أما لو كان الطريق خالياً من الرجال فلهن أن يحققن الطريق لما سبق.

---

(١) شرح الكوكب ١/ ٢٥٥، وفي مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٢٢٨، أنها تفيد الاستحقاق إن وقعت بين معنى وذات. قال عامر: وهي -هنا- كذلك، فالذات: النساء، والمعنى: تحقيق الطريق -والله أعلم-.

(٢) ينظر ص ١١، حاشية رقم ٣ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥، وفي حاشيته الإحالة على: مناهج العقول ٣/ ٤٢، نهاية السول ٣/ ٤٤، الابهاج ٣/ ٢٢، المستصفى ٢/ ٢٩٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٦٧، المعتمد ٢/ ٧٧٦، التمهيد للآسنوي ص ٤٥٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٧، المنخول ص ٣٤٣، التلويح على التوضيح ٢/ ٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ٢٧، تيسير التحرير ٤/ ٣٩، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٢٨٣، المحصول ٢/ ٢/ ١٩٧، شرح العضد ٢/ ٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/ ١٥٦.

وقوله ﷺ: «عليكن بحافة الطريق» يدل على وجوب لزومهن لحافة الطريق وبعدهن عن مخالطة الرجال، ذلك أن (عليك) اسم فعل أمر بمعنى (الزم)؛ فالمعنى: (الزمن حافة الطريق)، والقاعدة أن (الأمر يفيد وجوب المأمور به والنهي عن ضده) إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك.

فإن قيل: فلم لم يؤمر الرجل بحافة الطريق دون المرأة؟

فلعل الجواب -والله أعلم-: لأن خروج الرجل أكثر من خروج المرأة، والأصل في المرأة القرار في البيت وقلة الخروج.

وإذا منع الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا (قياس أولوي، وهو حجة)، قال ابن حجر معلقاً على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال: (وقال ابن حجر العسقلاني «الشافعي» في شرح الحديث: (وفيه اجتناب مواضع التهم، **وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت**)[1].

• • •

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٣٦.

الحديث العاشر

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:

قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء».
قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[1].
وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد»[2].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «لو تركنا..» فيه حث على تخصيص ذلك الباب[3] للنساء دون الرجال؛ فإن من

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ١/ ١٧٩، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، حديث رقم: ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (منكر. أخرجه الطيالسي في مسنده ١٨٢٩، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣١٣): حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل له باباً للنساء، وقال: ... فذكره. قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه. قلت [الألباني]: وهذا إسناد واه؛ عبدالله بن نافع: هو العدوي مولاهم المدني، قال الذهبي في «الكاشف» و«الضعفاء»: «ضعفوه». وقال الحافظ في «التقريب»: قلت: وتركه النسائي والدارقطني. وقال البخاري في «التاريخ» (٣/ ١/ ٢١٤) وأبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث». قلت: وهذا الحديث من مناكيره عندي؛ فقد خالفه أيوب في لفظه).

(٣) وهو في محل الباب المعروف اليوم في المسجد النبوي بباب النساء.

معاني (لـو) العرض والتحضيض، قال في شرح الكوكب المنـير: (وتـأتي لـو أيضاً لـعـرض نحـو: «لو تنـزل عندنا فتصيـب خـيراً»، وتـأتي [لو] أيضـاً لتحضيـض نحو «لو فعلـت كذا»، أي: افعل كذا. والفـرق بينهما: أن العرض: طلـب بلين ورفق، والتحضيض: طلـب بحث)[1]، وعلى كلا المعنـين تدل على الطلب، والقاعـدة في الأصول: (أن الطلـب الجازم يدل عـلى الوجوب، والطلـب غير الجازم يـدل على الاسـتحباب)[2]، وبالنظر في علـة ذلك نجد أن العلـة المناسـبة هـي: الفصل بـين الرجال والنسـاء وعدم الاختـلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: (أن من مسـالك إثبـات العلة: المناسـبة)[3]، ولذلك بوب عليـه أبو داوود في سـننه بقوله: (بـاب في اعتزال النسـاء في المسـاجد عن الرجـال)[4]، وإذا ثبت هـذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهن فيه ثبت في أمكنة الدراسة والعمل والمجالس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بـ(قيـاس الأولى)[5]، **والنتيجـة**: أن الفصـل بـين الرجال

(١) ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٨٩.

(٣) المناسبة أو المناسب مبحث طويل في علم أصول الفقه ليس هذا محل بسطه، فينظر: شرح الكوكب ٤/ ١٥٢، وفي حواشي المحقق إحالة إلى عدد من الكتب لمن أراد التوسع.

(٤) سنن أبي داوود ١/ ١٧٩.

(٥) وهو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس المبين في

والنساء وعدم الاختلاط مطلوب شرعاً.

أما الرواية الأخرى ففيها التصريح بالنهي عن الدخول من باب النساء، والقاعدة في أصول الفقه: (أن النهي يقتضي التحريم)[1]، لكن الرواية لم تصح، بل ضعفها شديد، والقاعدة في أصول الفقه: (أن الحديث شديد الضعف لا يحتج به في الأحكام)[2].

قال صاحب عون المعبود في شرحه: ((لو تركنا هذا الباب): أي باب المسجد الذي أشار النبي ﷺ (للنساء): لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام)[3].

تلك عشرة كاملة من الأحاديث النبوية الدالة على منع الاختلاط بين الجنسين.

***

اصطلاحات الأصوليين ص٢٤٤.

(١) ينظر ص ١٠، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٢/ ٥٧٣.

(٣) عون المعبود ٢/ ٩٢.

الباب الثالث

الاختلاط

في ضوء مقاصد الشريعة

تكلم إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي: عن طرق الكشف عن مقاصد الشارع ومما قال في ذلك: (...فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟

والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي... وهو رأي **الظاهرية** الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

والثاني في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم **الباطنية**، فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر

الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو:

الضرب الثاني: بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الاطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطُّرِح وقدم المعنى النظري... وهو رأي **المتعمقين في القياس** المقدمين له على النصوص وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أَمَّهُ **أكثر العلماء الراسخين**، فعليه الاعتماد في **الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع**، فنقول وبالله التوفيق إنه يعرف من جهات:

إحداها: **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع.

وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما

أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده...)[١].

وإذا طبقنا ما ذكره الشاطبي على نصوص الأمر والنهي التي سبق إيرادها يتبين لنا:

أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم من مقاصد الشريعة؛ لورود الأمر به في النصوص كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٢].

وأن الاختلاط بين الجنسين مخالف لمقصود الشرع؛ لورود النهي عنه في جملة من النصوص مثل: قوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»[٣].

وبوجه آخر؛ فإن من طرق معرفة مقاصد الشريعة: (**اعتبار علل الأمر والنهي** ولماذا أمر بهذا الفعل ولماذا نهي عن هذا الآخر... وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ومن التسبب أو

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٣، وينظر أيضاً: مقاصد الشارع للدكتور الربيعة ص١١٥، ضوابط اعتبار المقاصد لعبد القادر ابن حرز الله ص٦٢-٨٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٠٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: ٤٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: ٥٨٠٣.

عدمه...) قاله الشاطبي[1].

وبالرجوع إلى مسالك العلة التي أحال عليها الشاطبي، نجد أن علماء أصول الفقه يذكرون أن من مسالك العلة: اقتران الحكم بلفظة (فإن)، وهي عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من قسم (الصريح)[2]، وبالنظر من خلال هذا المسلك في قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3]؛ يتبين لنا أن تحقيق **(كمال غض البصر)**، و**(تمام إحصان الفرج) من مقاصد الشريعة**، ومن خلال ما يسميه علماء الأصول (تحقيق المناط)[4] نجد أن الفصل بين الجنسين، وعدم الاختلاط هو الذي يحقق هذين المقصدين على وجه التمام والكمال؛ فإنه لا يختلف اثنان أن مخالطة النساء ليست (أغض للبصر)، وأن ترك مخالطتهن (أغض

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٤.

(٢) شرح الكوكب ٤/ ١١٩.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧٣، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم: ١٨٠٦، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٢٨، كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: ٣٤٦٤.

(٤) هو (إثبات علة حكم الأصل في الفرع) أو (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله). ينظر: الاجتهاد في تحقيق المناط لعبد الرحمن زايدي ص١٧٩-١٨٠.

للبصر)، والنتيجة: أن ترك الاختلاط يحقق هذا المقصد الشرعي.

ويؤخذ من هذا الحديث: الأمر بكل ما يكون (أغض للبصر وأحصن للفرج)؛ لأن القاعدة في علم الأصول أن (العلة تعمم معلولها)[1] كما سبق.

وذكر ابن عاشور مسلكاً ثالثاً تعرف به مقاصد الشريعة، ألا وهو (استقراء الشريعة في تصرفاتها)[2]، وبتطبيق هذا المسلك على مسألتنا يجد الناظر جملة كثيرة من النصوص الشرعية تشرع ما فيه «سد أبواب افتتان الجنسين ببعضهما»، **فحرمت** الخلوة، والتبرج، وإظهار الزينة، وخضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض، وغير ذلك، كما **أمرت** المرأة بالقرار في بيتها، وأمرت بسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب تحقيقاً لأطهرية القلوب، وأمرت بالحجاب، **وفضلت** صلاة المرأة في بيتها، وفي الصف الأخير البعيد عن الرجال... إلى آخر تلك التشريعات الكثيرة التي يفهم منها بجلاء ووضوح أن سد أبواب الفتنة بين الجنسين والمباعدة بينهما أمر مقصود شرعاً؛ مما يعني أن إباحة الاختلاط قول لا يتناسب مع تلك المنظومة من التشريعات المتعلقة بالعلاقة

(١) ينظر ص ١١، حاشية رقم ٣ من هذا الكتاب.
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥٦.

بين الجنسين، بل يعلم قطعا أنه متناف مع مقاصد الشريعة، وأن الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة **هو منع الاختلاط بين الجنسين**، والله أعلم.

***

الباب الرابع

موقف علماء الإسلام
من شتى المذاهب الإسلامية

بعد ما ذكر من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمقاصد الشرعية؛ أذكر في هذا الباب أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم وأمصارهم؛ ليعلم أن القول بمنع الاختلاط ليس مبنياً على أعراف بعض الأقطار، أو عادات جارية في بعض الأعصار أو فهم شخصي لبعض النصوص الشرعية، بل هو مذهب علماء الأمة عامة[1].

***

(١) وضعت بعد كل عالم بلده وتاريخ وفاته ليتبين القارئ تفاوت أزمانهم واختلاف أقطارهم.

المبحث الأول
المذهب الحنفي

قال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- (من مدينة سرخس بإيران ت: ٤٨٣هـ): (وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة ; لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء. فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال)[1].

وقال بدر الدين العيني -رحمه الله- (أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: ٨٥٥هـ) في شرحه على البخاري: في التعليق على قول البخاري (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) (أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها؛ لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات)؛ لأن

---

(١) المبسوط١٦/ ٨.

الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ **ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد)**[1].

وقال **الحموي** -رحمه الله- (أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة ت: ١٠٩٨هـ): (والمختار أن الزفاف لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة، كما في الفتح. قلت: **وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك، منها اختلاط النساء بالرجال)**[2]، فعلل تحريم الزفاف في زمانه بعلة اختلاط النساء بالرجال، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الاختلاط (حرام) عنده.

قال **ابن عابدين الدمشقي** -رحمه الله- (ت: ١٢٥٢هـ) في حاشيته: (وقد مر في كتاب الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير، أي **لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال)**[3].

***

(١) عمدة القاري ٨/ ١١١.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/ ١١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥.

المبحث الثاني
المذهب المالكي

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ولتجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين)[١]. قال النفراوي (من نفرى بمصر ت: ١١٢٦هـ) في شرحه «الفواكه الدواني»: ((ولا منكر بين) أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء)[٢].

وذكر الصاوي (مصري ت: ١٢٤١هـ) من مبطلات الوصية: (أن يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر)[٣].

وفي مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش (من طرابلس المغرب وسكن القاهرة ت: ١٢٩٩هـ): ((وينبغي) للقاضي (أن يفرد) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوماً) معيناً من الأسبوع (أو وقتاً)

(١) الرسالة مع شرح النفراوي ٢/ ٣٢٢.

(٢) ٢/ ٣٢٢.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٨٥، ومثله في حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧.

معيناً من اليوم (لـ) قضاء بين (النساء) ستراً لهن **وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه**، سواء كانت الخصومة بينهن خاصةً أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقةً مأموناً.

[وقال] **ابْنُ عَرَفَةَ** (تونسي ت: ٨٠٣هـ) **وسَحْنُونٌ** (مغربي ت: ٢٤٠هـ): **يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ**. وقال **أشهب** (مصري ت: ٢٠٤هـ) أرى أن يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح إما لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتهن على الرجال، **ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين**، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل. وقال **ابن عبد الحكم** (مصري ت: ٢٦٨هـ) أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً)[1].

●●●

---

(١) ٨/٣٠٦.

المبحث الثالث
المذهب الشافعي

قال أبو إسحاق الشيرازي (من مدينة شيراز بإيران ت: ٤٧٦هـ): (ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» **ولأنها تختلط بالرجل، وذلك لا يجوز**)[1].

وقال النووي (من مدينة نوى بالشام ت: ٦٧٧هـ): (من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه، (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار **(ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة**)[2].

قال ابن حجر العسقلاني (أصله من عسقلان بفلسطين

---

(١) المهذب مع المجموع ٤/ ٣٥٠.

(٢) ٨/ ١٤٠.

وعاش بالقاهرة ت: ٨٥٢هـ) في شرحه لصحيح البخاري في «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»: (...وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه ؟ قلن: لا. قال: أتدفنه ؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». ونقل النووي في (شرح المهذب) أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، **فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة**)[1].

ونقل ابن حجر الهيتمي (مصري ت: ٩٧٤هـ): (أما سماع أهل الوقت **فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء**)[2].

قال الخطيب الشربيني (من أهل القاهرة ت: ٩٧٧هـ): (التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف، ففي البخاري «أول من عرف بالبصرة ابن عباس» ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى

(١) الفتح ٣/ ١٨٢.
(٢) الزواجر ص٣٤٥.

غـروب الشـمس كـما يفعل أهل عرفـة، ولهذا قـال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسـن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك، قال المصنف: ومن جعله بدعةً لم يلحق بفاحـش البـدع، بل يخفف أمـره: **أي إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنسـاء وإلا فهو من أفحشـها)**[1]، ونقل العبارة السابقة **الرملي** (مصري ت: ١٠٠٤هـ)[2].

وفي حاشية **الشـبراملسي** (مصري ت: ١٠٨٧هـ) على نهايـة المحتـاج في باب القذف: ((قوله: ويـا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السـلام، **فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يقبل أو لا ؟ فيه نظر، والأقرب القبول** لوقوع مثل ذلك كثيراً، وعليه فهو صريح يقبل الصرف)[3].

قال **البجريمي** (مصري ت: ١٢٢١هـ): (اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ ; وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ... **وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ** (مصري ت: ١٠٩٠هـ) **بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ)[4].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٦١.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشيته ٧/ ١٠٥

(٤) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢٦.

وفي حواشي الشرواني (داغستاني من أهل مكة المكرمة ت:١٣٠١هـ): (قوله: (إن الثاني) أي يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف)[1].

***

(١) ٨/ ٢٠٥.

المبحث الرابع
المذهب الحنبلي

قال ابن الجوزي (بغدادي ت: ٥٩٧هـ): (فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من **اختلاط النساء بالرجال** ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك)[١].

وقال ابن قدامة (شامي ت: ٦٢٠هـ): (إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه. قالت أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال». قال الزهري فنرى -والله أعلم- لكي يبعد من ينصرف من النساء. رواه البخاري. **ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء**)[٢].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٧٧٦.

(٢) ١/ ٣٢٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (حراني سكن دمشق ومصر ت: ٧٢٨هـ): (وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، **واختلاط الرجال والنساء**، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، **فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم**)[1].

وقال ابن القيم (دمشقي ت: ٧٥١هـ): (فصل: ومن ذلك: **أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال**. قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون، التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فإني لا أرى بذلك بأساً، انتهى. فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء». وفي حديث آخر «باعدوا بين الرجال والنساء»، وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لكن حافات الطريق». ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٤٥.

الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب وتستوجب إقامة الحد عليها)[١].

وقال حسن البنا (مصري ت: ١٣٦٨هـ): (وبعد.. فقد وقف الإسلام من هذه المسألة مواقف محددة؛ فحرم إبداء الزينة، والإسراف فيها، والخلوة والاختلاط)[٢].

وقال عبد المجيد سليم (مصري ت: ١٣٧٤هـ) من علماء الأزهر: (هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلا بين فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال. وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر)[٣].

وقال محمد الخضر حسين (تونسي ت: ١٣٧٧هـ): (..وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٢٥.

(٢) حديث الثلاثاء ص٣٧٠.

(٣) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com.

النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد..)[1].

وقال أحد المفكرين المصريين: (والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا. وهي مبالغة في التحرز. لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن. فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان. ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقياً للوقوع فيه. **يكره الاختلاط في غير ضرورة...**)[2].

وقال أيضاً: (**فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3].. يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات.**

(١) مجلة الهداية الإسلامية ج ٦ من المجلد الثالث عشر، وينظر كتاب محاضرات إسلامية لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين جمعها وحققها علي الرضا التونسي ص١٩٠-٢٠٠، بواسطة: مقالات كبار كتاب العربية للحمد.

(٢) في ظلال القرآن في تفسير سورة الإسراء آية ٣٢.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

أمهات المؤمنين. وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً. فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله)[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني سكن المدينة ت: ١٣٩٣هـ): (وظاهر الحديث[2] التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام)[3].

وقال الشيخ سيد سابق (مصري ت: ١٤٢٠هـ) في فقه السنة: (إعلان الزواج، يستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر،

---

(١) في ظلال القرآن ٦/ ٢٨٧٨.

(٢) حديث: «إياكم والدخول على النساء»، وقد سبق ص ١٣.

(٣) أضواء البيان ٦/ ٢٤٩.

ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك)[1].

وقال الشيخ علي الطنطاوي (سوري ت: ١٤٢٠هـ): (هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب. عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط..)[2].

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي (مصري ت: ١٤٢٠هـ): (مسألة الاختلاط بين الفتاة والشباب ليست منطقية ولا طبيعية، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب، وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل فى غير مجال أسرتها، أمر تحدده الضرورة المحضة... ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط)[3].

وقال الشيخ عطية صقر (مصري ت: ١٤٢٧هـ) من

(١) فقه السنة ٢/ ٢٣١

(٢) ذكريات علي الطنطاوي ٥/ ٢٦٨.

(٣) الفتاوى للشعراوي ٥/ ١٢.

علماء الأزهر: (وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا فى أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له، والأدلة فى القرآن والسنة بعمومها تؤيده وإن كانت نسبته إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها غير مجزوم بها)[1].

قال الشيخ محمد جميل زينو (شامي يسكن بمكة معاصر): (من المنكرات العامة: الاستماع إلى الموسيقى أو الأغاني الخليعة، واختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيره)[2].

* * *

(١) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية // :http .www.islamic-council.com

(٢) توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة إلكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية http: //www.al-islam.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، أما بعد:

فما سبق من النقول ناطقة بالمنع من الاختلاط والتحذير منه من:

- القرآن.
- والسنة.
- ومقاصد الشريعة
- وأقوال علماء الأمة من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة، ومذاهب شتى.
  - فمنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم.
  - ومنهم الأعاجم ومنهم العرب: الحجازيون، والنجديون، والمصريون، والشاميون، والمغاربة.
  - ومنهم: السابقون، والمعاصرون على قرون متفاوتة متباعدة.

فهل بعد هذا سيقول قائل: إن الاختلاط مباح، وإن

منعـه دخيـل!، وإن منعـه مبنـي على عـرف قـوم أو عادة عصر!!.

وألخص أبرز نتائج البحث فيما يأتي:

- أن المنع من الاختلاط مما دلت عليه أكثر من عشرة نصوص من القرآن والسنة.
- أن لفظة "الاختلاط" معروفة منذ صدر الإسلام، وليسـت دخيلـة عـلى القامـوس الإسـلامي -كما ادعى بعضهم-.
- أن مقاصد الشريعة شاهدة بالمنع من الاختلاط.
- أن منع الاختلاط وذمـه والتحذير منه هو ما عليه علماء الأمـة على اختـلاف مذاهبهـم وعصورهم وبلدانهـم، ممـا يبطـل دعـوى ارتباط الأمـر بعادة زمان أو مكان.

هـذا مـا تيـسر إيـراده، وأسـأل الله أن يجعلـه خالصـاً لوجهـه، نافعـاً لعباده، وصلى الله وسـلم عـلى نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

ثناء الله خان